يجوز اخراجها من خمسة اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب والارز اذا كان
قوتا مع قول ابي حنيفة انها لا تجزي من الاقط اصلا بنفسه وتجزي بقيمته وقال
الشافعي كما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة والدخن
ونحوه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انها لا تجزي بدقيق ولا سويق مع قول ابي
حنيفة انهما يجزيان اصلا بانفسهما وبه قال الانماطي من ائمة الشافعية وجوز ابو
حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول مشدد على الفقراء والثاني فيه تخفيف
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد
في ذلك ووجه الثاني ان الدقيق والسويق امسك على الفقراء من الحب وذلك ان يوم
العيد يوم سرور فالاغنياء في سرور يوم العيد لاستغنائهم عن تهيئة ما ياكلون
ذلك اليوم بخلاف ما لو فلا يحوجهم الى التعب في تحصيل قوتهم المنقص لهم من كمال
السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى غربلته وتنقيته وطحنه
وعجنه وخبزه عادة وذلك ينقص لهم كمال السرور في يوم العيد ولما علم الشارع
هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء ليكون على الفقراء شطر التعب
وعلى الاغنياء الشطر الاخر قياما بالعدل ولكن اخراج الاغنياء للفقراء الطعام المهيا
للاكل بلا تعب كان اقرب الى تحصيل سرورهم اعني الفقراء واما من جوز اخراج القيمة
فوجهه ان الفقراء يصيرون بالخيار بين ان يشتري احدهم حبا او طعاما مهيا للاكل
من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء وعلى الفقراء فانهم يوم اكل وشرب
وبعال وذكر الله تعالى فالطعام يسر اجسام الناس وذكر الله يسر ارواحهم
فحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة
الجمعة فصرنا ناكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب
لكن بعد جلا قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة
اخراج الدقيق ونحوه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول المطلوب
من الاغنياء يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقراء والمساكين ولذلك اوجب الشارع
على الولي اخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على
المساكين والا فما هنا صوم يكون معلقا بين السما والارض حتى يوم الصبي الاخراج
انتهى والله اعلم ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج التمر افضل من البر في زكاة
الفطر مع قول الشافعي ان البر افضل لكونه اكثر ثمنا فالاول مخفف محمول على من كان
التمر عندهم اكثر واعز من البر والثاني محمول على من كان البر عندهم اكثر واعز
من التمر ووجه الثاني مراعاة الاكثر قيمة النفع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
من كل جنس من الخمسة اجناس السابقة مع قول ابي حنيفة انه يجزي من البر نصف
صاع فالاول كالمشدد والثاني كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع الوارد عن الشارع

ومن اصحابه

ومن اصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين
من شعير فلولا انهم راوا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا
به اذ هم اكثر الناس تباعدا عن الرأي في الدين ومن قال ان معاوية من اهل
الاجتهاد يحتمل ان يكون فعل ذلك باجتهاده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي وجمهور اصحابه ان مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في
الزكاة وللاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون
المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها في يده فلا
يعذر عليه التعميم مع قول ابي حنيفة واحمد يجوز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا
يجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وابو اسحاق الشيرازي
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث وكذلك ما بعده فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من قدم فقد عجل للفقرا بالافضل فلا عتب عليه وقد
سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاز تعجيل
الزكاة قبل يوم العيد شرطا في صحة الاخراج كاوقات الصلوات الخمس اذا لم يجمع
والحمد لله رب العالمين

باب قسم الصدقات

اتفق الائمة الاربعة على
انه لا يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد او تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة
المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمس بطون آل علي وآل العباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واتفقوا على ان الغارمين هم
وعلى ان ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف
واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في اية انما الصدقات للفقراء والمساكين
مع قول الشافعي انه لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على
الموجودين منهم فكذا يستوعب المالك الاصناف من الفقرا المستحقين في البلد وفي
لهم المال فيجب اعطا ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل ورد بعضهم
على الباقين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان المراد من الاية الجنس ووجه الثاني ان المراد بها الاستيعاب وهو احوط
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم المؤلفة منسوخ وهو احدى الروايتين عن احمد
والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنا المسلمين عنهم
والرواية الاخرى انه ان احتيج اليهم في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة
مع قول الشافعي في اشهر الاقوال انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول والثاني
فيه تشديد وتضييق على المؤلفة وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انما اتفقه من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)